




نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية  
Occupational Safety & Health Sharjah

حكومة الشارقة  
هيئة الوقاية والسلامة  
Government of Sharjah  
Prevention And Safety Authority



# الدليل الإرشادي استشارة العمال ومشركتهم والتواصل معهم

## OSHJ-GL-23



## جدول المحتويات

2.....	مقدمة	1
2.....	الغرض والنطاق	2
2.....	التعريفات	3
3.....	الالتزامات	4
3.....	التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة	4.1
3.....	التزامات العامل	4.2
3.....	الإرشادات	5
3.....	التشاور بشأن السلامة والصحة المهنية	5.1
4.....	آلية تنفيذ التشاور بشأن السلامة والصحة المهنية	5.1.1
5.....	التواصل بشأن السلامة والصحة المهنية	5.2
5.....	كيف يمكن تبادل المعلومات	5.2.1
6.....	المشاركة في برامج السلامة والصحة المهنية	5.3
6.....	مشاركة العامل في تقييم المخاطر	5.3.1
7.....	مشاركة العمال في عمليات التفتيش المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية	5.3.2
7.....	مشاركة العمال في الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية	5.3.3
7.....	التدريب	6
7.....	المراجع	7
8.....	سجل تعديلات الدليل	8

## 1 مقدمة

يعتبر التشاور والتواصل وإشراك العمال أداة فعالة في إدارة نظام السلامة والصحة المهنية. فقد يترتب عليه عدة فوائد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- زيادة إنتاجية الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.
- تحسين الإنتاجية والفعالية والجودة.
- ارتفاع مستوى تحفيز العمال.
- بناء الثقة بين الجهة والعمال.
- اختبار الأفكار والحصول على الآراء والملاحظات في بيئة تتسم بالسرية.
- تحسين أداء الموظف وارتباطه بالعمل وإنتاجيته.
- تحسين عافية الموظف.
- اتخاذ القرارات بطريقة تحدد من مخاطر حدوث خلافات في مراحل لاحقة.
- يمكن أن يؤدي تحديد المخاطر المتعلقة بالعمال إلى اتخاذ قرارات أفضل بشأن مسائل السلامة والصحة المهنية.
- بيئة عمل أكثر أماناً وصحة.

## 2 الغرض والنطاق

تم تطوير الأدلة الإرشادية لتقديم الدعم للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وذلك لتوفير المعلومات اللازمة للاسترشاد بها للامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل الإرشادات الواردة في هذا الدليل ممارسة مثلى على الجهات حسب تصنيف المخاطر بها الاسترشاد بما ورد في هذا الدليل.

## 3 التعريفات

**الجهات الحكومية**  
الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.

**المنشآت الخاصة:**  
المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام

**المخاطر:**  
مزيج من احتمالية وقوع الأخطار التي تُسبب الخسائر وشدة تلك الخسائر (العواقب)

<p>تقييم المخاطر:</p> <p>الاجراء المنهجي لتقييم المخاطر الناشئة عن الأخطار في مكان العمل وتطوير تدابير التحكم المناسبة وذلك لتقليلها الى الحد الأدنى المقبول.</p>	<p>الأخطار:</p> <p>أي شيء يُمكن أن يسبب ضرراً أو خسارة مثل الإصابة أو اعتلال الصحة أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات وما إلى ذلك.</p>
<p>تحديد الأخطار:</p> <p>عملية التعرف على الأخطار الموجودة وإدراجها في عملية تقييم المخاطر.</p>	<p>الاستشارات:</p> <p>منصة للعمال لإبداء آرائهم وتقديم إسهاماتهم في قضايا السلامة والصحة قبل اتخاذ الجهة للقرارات والإجراءات.</p>
<p>التواصل:</p> <p>عملية ثنائية الاتجاه يتم من خلالها نقل الرسالة في شكل رؤي وأفكار وأراء بين شخصين أو أكثر بقصد إيجاد فهم مشترك.</p>	<p>التواصل الفعال:</p> <p>يكون التواصل فعالاً عندما يحدد الطرفان (المُرسل والمتلقّي) في عملية التواصل معاني مماثلة للرسالة ويستمعان بانتباهٍ إلى ما يتم التواصل بشأنه.</p>
<p>إشراك العمال:</p> <p>إشراك العمال في اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على سلامتهم وصحتهم، بُغية ترسيخ ثقافة التشاور والتعاون من أجل اتخاذ قرارات أعمال أفضل.</p>	<p>إشراك العمال:</p> <p>إشراك العمال في اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على سلامتهم وصحتهم، بُغية ترسيخ ثقافة التشاور والتعاون من أجل اتخاذ قرارات أعمال أفضل.</p>

#### 4 الالتزامات

##### 4.1 التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة

- توفير آلية للعمال للتشاور والتواصل والمشاركة مع الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة لوضع والحفاظ على وتعزيز التدابير في عملية صنع القرار بشأن القضايا والمخاوف التي تؤثر على السلامة والصحة المهنية للعمال.
- توفير موارد لتمكين العمال من التشاور والتواصل والمشاركة في عملية صنع القرار بشأن القضايا والمخاوف التي تؤثر على السلامة والصحة المهنية للعمال.

##### 4.2 التزامات العامل

- دعم سياسات وإجراءات السلامة والصحة المُطبَّقة في الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة.
- التعاون مع الجهة ودعم سياسات وإجراءات السلامة والصحة المُطبَّقة.
- التعاون مع صاحب العمل أو من يمثله وتلقي معلومات السلامة والإرشادات والتدريب والالتزام بتعليمات المشرفين.

#### 5 الإرشادات

##### 5.1 التشاور بشأن السلامة والصحة المهنية

تشير استشارة العمال إلى حوار ثنائي الاتجاه مع العمال والجهات الحكومية والمنشآت الخاصة حول قضايا السلامة والصحة المهنية التي تؤثر على مكان العمل، وتشمل العمال الذين يدلون بآرائهم داخل الجهة. تتدفق المعلومات إلى أسفل من الجهة عبر الإدارة إلى العمال، وقد تكون هذه المعلومات:

- استباقية - إعلام العمال بأداء الأعمال والقضايا الاستراتيجية والتغييرات القادمة.

- استجابية - الرد على استفسارات العمال.

تتدفق المعلومات أيضاً إلى أعلى لتمكين إبلاغ العمال الإدارة بشأن قضايا السلامة والصحة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- أفكار للابتكار.
- المشكلات المطلوب معالجتها.
- مشكلات السلامة والصحة الرئيسية الأخرى.

#### 5.1.1 آلية تنفيذ التشاور بشأن السلامة والصحة المهنية

يجب أن تضع الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة إجراءات للتأكد من التشاور الفعال بشأن السلامة والصحة المهنية مع العمال. حيث يجب أن تضمن هذه الإجراءات سلامة وصحة العمال وغيرهم من المتأثرين بأنشطة عمل الجهة التي يتم تنفيذها من خلال الحوار والتعاون المشترك .

يمكن للجهة التشاور مع العمال بعدة طرق تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- عقد المشاورات أو الاجتماعات الرسمية.
- إدراج مسائل السلامة والصحة كموضوع منتظم في اجتماعات الأقسام أو الإدارة.
- تبادل المعلومات على لوحات الإعلانات والإنترانت ومن خلال تنبيهات البريد الإلكتروني.
- إشراك الجهة والعمال في الترتيبات الاستشارية فذلك يعد من أكثر الطرق فعالية لتحقيق تقدم في التحفيز وتعزيز السلامة والصحة المهنية. يمكن أن تكون هذه الترتيبات غير رسمية لجهة أصغر أو رسمية لجهة أكبر قد تتطلب نهجاً منظماً، ويشمل ذلك:
- جهة أكبر - قد تشكل لجنة نشطة للسلامة والصحة المهنية تأخذ في الاعتبار حجم وطبيعة أنشطة مكان العمل وتعقد اجتماعات بانتظام.
- جهة أصغر - قد لا ترغب في تشكيل لجنة للصحة والسلامة المهنية ولكن يمكنها ببساطة إضافة موضوعات السلامة والصحة المهنية إلى جداول أعمال الاجتماع ومناقشتها خلال اجتماعات العمل الدورية.

إذا قررت جهة تشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية، فيجب عليها التأكد من تمثيل عمال من قطاع عريض من القوى العاملة يشمل الإدارة والعمال من جميع المستويات. ويجب ألا تتكون اللجنة إلا من أفراد إداريين فقط.

يجب على رئيس لجنة السلامة والصحة المهنية التأكد من أن اللجنة تعمل بشكل فعال وأن الأعمال تتم بطريقة منظمة ومهيكلية. يجب تسجيل الاجتماعات ويمكن أن تشمل على مناقشة موضوعات السلامة والصحة المهنية التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أي مسألة تتعلق بالسلامة أو الصحة أو العافية سيتم تصعيدها إلى الجهة.
- مراجعة تقارير الفحص والتدقيق.

- مراجعة تقارير الحوادث والنتائج.
  - مراجعة متطلبات التدريب على السلامة والصحة المهنية.
  - مراجعة المؤشرات الرائدة والمتأخرة لتحديد الاتجاهات.
  - مناقشة الحلول لقضايا السلامة والصحة المهنية.
- يجب إعداد سجل للاجتماع، مع تحديد مجالات المناقشة والتوصيات والمسؤول عن تنفيذ التوصيات والإطار الزمني للتنفيذ.
- يجب على الجهة تسجيل محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بسجلات لها.

## 5.2 التواصل بشأن السلامة والصحة المهنية

يجب أن يتوافر لدى الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة إجراءات قائمة لإبلاغ العمال، وغيرهم من المتأثرين بأنشطة عملهم، بمسائل السلامة والصحة المهنية. حيث يجب إتاحة الطرق المناسبة لإبلاغ معلومات السلامة والصحة المهنية لجميع العمال والمتعهدين والزوار وغيرهم.

### 5.2.1 كيف يمكن تبادل المعلومات

يمكن مشاركة معلومات السلامة والصحة والعافية المهنية بعدة طرق مختلفة. ويجب تقديم المعلومات بصيغة ولغة يفهما الجمهور المستهدف، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- لوحات الإشعارات بمكان العمل.
  - الملصقات المعلقة في مكان العمل.
  - التلقين الخاص بتعليمات الأمن والسلامة.
  - لافتات السلامة.
  - الاجتماعات بشأن السلامة.
  - اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية.
  - عبر البريد الإلكتروني.
  - الرسائل الإخبارية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.
  - لوحات البانر المكتتبية.
  - شاشات التوقف.
  - التدريبات بشأن السلامة والصحة المهنية الداخلية والخارجية.
- يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة أن تقرر، بالتشاور مع العمال، ماهية المعلومات التي سيتم الإبلاغ بها، ومن الذي سيتلقاها، وكيف سيتم توزيع المعلومات وبأي شكل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- التغييرات في مكان العمل وأنظمة العمل الآمنة أو الآلات أو المواد المستخدمة.

- تدابير التحكم في الأخطار.
- تقارير الحوادث والتدابير التصحيحية.
- التحديثات بشأن تشريعات السلامة والصحة المهنية أو المتطلبات المقترنة.

### 5.3 المشاركة في برامج السلامة والصحة المهنية

يجب توافر المشاركة الهادفة من العمال لنجاح برامج السلامة والصحة المهنية نظراً لمعرفة الموظفين عموماً بالأخطار المحتملة في مكان عملهم، حيث يمكن للجهة، من خلال المشاركة الناجحة، الحصول على هذه المعرفة واستخدامها.

لمشاركة العمال بنجاح في قضايا السلامة والصحة المهنية، ينبغي تشجيعهم على ما يلي:

- المشاركة في مسائل السلامة والصحة المهنية والموافقة على تقديم المدخلات.
- الإبلاغ عن مسائل السلامة والصحة.
- الوصول إلى المعلومات التي يحتاجونها للمشاركة بفعالية.
- الحصول على فرص للمشاركة في تصميم وتنفيذ جوانب السلامة والصحة المهنية.

من المهم منح العمال الوقت والموارد اللازمة للمشاركة، والاعتد راف وتقديم التعزيز الإيجابي لأولئك المشاركين، والحفاظ على سياسة الباب المفتوح التي تدعو العمال للتحدث مع المديرين حول السلامة والصحة، وتقديم مقترحات للتحسين.

توجد مجالات مختلفة لمشاركة العمال، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- اختيار معدات الوقاية الشخصية.
- تطوير أنظمة العمل الآمن.
- إجراء فحوصات وجولات السلامة.
- عمليات تحديد الأخطار وتقييم المخاطر.
- اختيار معدات جديدة.

#### 5.3.1 مشاركة العامل في تقييم المخاطر

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تقييم المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية في مكان العمل، والتي قد يتعرض لها العمال وغيرهم. ويجب التشاور مع العمال عند إجراء تقييمات المخاطر، حيث أن مشاركتهم توفر رؤية أفضل لعمليات العمل المختلفة وتقدم بشكل عام تدابير أفضل للتحكم في المخاطر.

يحتاج العمال إلى الاعتقاد بأن الجهة ملتزمة بخلق مكان عمل أكثر أماناً وصحة لهم. وبالتالي يجب أن لا تكون مشاركة العمال في عملية تقييم المخاطر لمرة واحدة، وإنما يجب أن تكون مبادرة منتظمة ومستمرة تتطور وتحسن مع مرور الوقت.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر في OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها.

### 5.3.2 مشاركة العمال في عمليات التفتيش المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

عمليات التفتيش على السلامة والصحة المهنية هي جزء من مراقبة أداء السلامة والصحة المهنية، ويجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة إشراك العمال في عمليات التفتيش المختلفة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية. يجب الاتفاق على عدد ومعدل تكرار عمليات التفتيش في مكان العمل بين العمال والجهة وعلى أساس أنشطة العمل والمخاطر الموجودة في مكان العمل.

### 5.3.3 مشاركة العمال في الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

تلتزم الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة بتوفير آلية للعمال من أجل إثارة أو الإبلاغ عن أي مخاوف قد تؤدي إلى إصابات أو أمراض صحية. ويجب على الجهة تشجيع العمال على الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة والصحة، فمن خلال التشجيع على الإبلاغ والمتابعة الفورية لجميع البلاغات يمكن للجهة اتخاذ إجراءات قبل حدوث إصابة أو مرض صحي.

يجب على الجهة وضع إجراءات للعمال للإبلاغ عن الإصابات والمرض وشيك الوقوع والمخاطر وغيرها من المخاوف بشأن السلامة والصحة والاستجابة للبلاغات على الفور. ينبغي أن يشارك العمال بنشاط في إبلاغ الجهة بالمخاوف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- إبلاغ العمال بالإجراء الذي تم اتخاذه استجابةً لمخاوفهم ومقترحاتهم المبلغ عنها.
- إشراك العمال في إيجاد حلول للمخاوف والمقترحات المبلغ عنها.

## 6 التدريب

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من تلقي العمال للتدريبات اللازمة باللغات وبالصيغة التي يفهمها العمال. يجب مراعاة ما يلي عند تزويد العمال بالمعلومات والتعليمات والتدريب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الترتيبات لعميلة التشاور.
- الترتيبات للتواصل بشأن السلامة والصحة المهنية.
- كيفية الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.
- الإجراءات المطبقة لإشراك الموظفين.

يجب على الجهة تسجيل عمليات تدريب العمال فيما يتعلّق بالسلامة والصحة المهنية والاحتفاظ بسجلات دقيقة لها. يمكن العثور على مزيد من المعلومات بشأن التدريب في OSHJ-GL-26: التدريب والكفاءة.

## 7 المراجع

OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها

OSHJ-GL-26: التدريب والكفاءة

## 8 سجل تعديلات الدليل

العنوان		استشارة العُمال ومشاركتهم والتواصل معهم	
سجل تعديلات الدليل			
النسخة	تاريخ المراجعة	تفاصيل التعديل	الصفحات المعدلة
1	15 SEP 2021	وثيقة جديدة	لا يوجد